


Distr.: General
30 December 2014
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧
(٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة
اللجنة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ريموندا مورموكايتي،
وتتشرف بأن تحيل إليها تقريرها عن تنفيذ قرارَي مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤
(٢٠١٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الموجهة إلى
رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تنفيذ قرارَي مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)

تقرير النمسا

١ - نفذت النمسا والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بشكل مشترك، التدابير
التقييدية المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب قرارَي مجلس الأمن ٢١٢٧
(٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/798/2013 المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٣ المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى^(٢):

يشير قرار مجلس الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) في
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويضع الأساس للتدابير التنفيذية الخاصة بالاتحاد الأوروبي
المتخذة في نطاق ذلك القرار، ولا سيما ما يلي:

- تنص الفقرة ١ من المادة ١ على حظر بيع جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من
أعتدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أو توريدها لها أو نقلها أو تصديرها إليها،
ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه
العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، على أيدي رعايا الدول الأعضاء أو انطلاقاً
من أراضي الدول الأعضاء أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها،
سواء كان مصدرها أراضيها أم لا، وفقاً للفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣).
- وتحدد الفقرة ٢ من المادة ١ التدابير المزمع اتخاذها عملاً بالفقرة ١.
- وتتضمن المادة ٢ إعفاءات من التدابير المشار لها في المادة ١ عملاً بالفقرات الفرعية
من (أ) إلى (و) من الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣).

(١) نُشرت جميع التدابير المشتركة في *Official Journal of the European Union* (الجريدة الرسمية للاتحاد
الأوروبي).

(٢) *Official Journal of the European Union* (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي)، العدد 352 L، المؤرخ
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الصفحة ٥١.

قرار مجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/125/2014 المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ الذي عدّل مقرر المجلس CFSP/798/2013 المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى^(٣):

يشير قرار مجلس الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤) في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويضع الأساس للمزيد من التدابير التنفيذية الخاصة بالاتحاد الأوروبي المتخذة في نطاق ذلك القرار، ولا سيما ما يلي:

- تتضمن الفقرة ١ من المادة ١ تعديلات على الإعفاءات المشار لها في المادة ٢ من قرار مجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/798/2013 عملاً بالفقرة ٤٠ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤).

- وأدرجت الفقرة ٢ من المادة ١ فقرة فرعية ٢ (أ) في مقرر المجلس CFSP/798/2013 تنص على حظر للسفر عملاً بالفقرة ٣٠ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) وتتضمن إعفاءات عملاً بالفقرة ٣١ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤).

- وأدرجت الفقرة ٢ من المادة ١ فقرة فرعية ٢ (ب) في مقرر المجلس CFSP/798/2013 تنص على تجميد للأصول عملاً بالفقرة ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) وتتضمن إعفاءات عملاً بالفقرتين ٣٣ و ٣٥ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤).

- وأضافت الفقرة ٢ من المادة ١ كذلك الفقرات الفرعية ٢ (ج) و ٢ (د) و ٢ (هـ) إلى قرار مجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/798/2013 لتوضيح المسائل الإجرائية.

القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/382/2014 المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي ينفذ قرار المجلس CFSP/798/2013 المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى^(٤):

يعدّل القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/382/2014 مرفق قرار المجلس CFSP/798/2013 (بإدراج أسماء ثلاثة أفراد في القائمة الواردة في المرفق).

(٣) Official Journal of the European Union (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي)، العدد 70 L، المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، الصفحة ٢٢.

(٤) Official Journal of the European Union (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي)، العدد 183 L، المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الصفحة ٥٧.

القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/863/2014 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي ينفذ قرار المجلس CFSP/798/2014 المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى^(٥):
يتضمن القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/863/2014 معلومات محدّثة تحدد هوية الأفراد الثلاثة الذين أُدرجت أَسْمَاؤُهُمْ في القائمة.

لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٢٤/٢٠١٤ المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٦):

تبيّن لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٢٤/٢٠١٤ التدابير المتخذة في قرار المجلس CFSP/798/2013 بصيغتها المعدلة في قرار المجلس CFSP/125/2014 (تحميد الأصول والموارد الاقتصادية المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والكيانات والهيئات المدرجة أَسْمَاؤُهُمْ في القائمة الواردة في المرفق الأول للائحة).

لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي التنفيذية رقم ٦٩١/٢٠١٤ المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ التي تنفذ المادة ١٧ (١) من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٢٤/٢٠١٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٧):

تعدّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي التنفيذية رقم ٦٩١/٢٠١٤ مرفق لائحة المجلس رقم ٢٢٤/٢٠١٤ (بإدراج أسماء ثلاثة أفراد في القائمة الواردة في المرفق).

(٥) *Official Journal of the European Union* (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي)، العدد 346 L، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الصفحة ٥٢.

(٦) *Official Journal of the European Union* (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي)، العدد 70 L، المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، الصفحة ١.

(٧) *Official Journal of the European Union* (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي)، العدد 183 L، المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الصفحة ٦.

لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي التنفيذية رقم ١٢٧٦/٢٠١٤ المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ التي تنفذ المادة ١٧ (١) من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٢٤/٢٠١٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٨):

تتضمن لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي التنفيذية رقم ١٢٧٦/٢٠١٤ معلومات محدّثة تحدد هوية الأفراد الثلاثة الذين أُدرجت أسماءهم في القائمة.

٢ - وبالإضافة إلى تدابير الاتحاد الأوروبي المشتركة، التي تقع ضمن نطاق اختصاص النمسا من حيث التنفيذ الوطني، ستطبّق السلطات النمساوية التشريعات النمساوية التالية عند تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية أفريقيا الوسطى:

- قانون الجزاءات لعام ٢٠١٠ (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٣٦/٢٠١٠، بالصيغة المعدّلة)
- قانون التجارة الخارجية (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٦/٢٠١١، بالصيغة المعدّلة)، الذي تكمله لائحة التجارة الخارجية الأولى (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الثاني، الرقم ٣٤٣/٢٠١١، بالصيغة المعدّلة) ولائحة التجارة الخارجية الثانية (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الثاني، الرقم ٤١٨٣/٢٠١١، بالصيغة المعدّلة)
- قانون المواد الحربية (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٥٧/٢٠٠١، بالصيغة المعدّلة) ولائحة المواد الحربية (النشرة القانونية الاتحادية، الرقم ٦٢٤/١٩٧٧)
- قانون الصرف الأجنبي (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ١٢٣/٢٠٠٣، بالصيغة المعدّلة)
- قانون الأعمال المصرفية (النشرة القانونية الاتحادية، الرقم ٥٣٢/١٩٩٣، بالصيغة المعدّلة)

٣ - وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر السفر)، لدى النمسا نصان تشريعيان وطنيان يوفّران الأساس لرفض الدخول ورفض منح التأشيرات:

(٨) Official Journal of the European Union (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي)، العدد 346 L، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الصفحة ١٩.

- قانون الشرطة في ما يتعلق بالأجانب (الجريدة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠٠٥/١٠٠، بالصيغة المعدلة)
 - قانون الاستقرار والإقامة (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠٠٥/١٠٠، بالصيغة المعدلة)
- ٤ - والصكوك القانونية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بما فيها النمسا.